


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢٦ ذوالحجة سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٧ أيلول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٧)
ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي
بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد
ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و-١- لغايات هذه الفقرة تعني عبارة (شركات رأس المال المغامر)
الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر او إنشاء
صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات
إمكانات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق
المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها او
حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها .

٢- تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل
خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم أحكام
هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع
أرباحها، وشطبها وتصفيته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
٣- تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في
الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر
بموجب البند (١) من هذه الفقرة .

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ز) منها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعلى الوزير إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد شروط إصدار هذا النوع من الأسهم وحالات استردادها) إلى آخرها .

المادة ٤- تعدل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥- تعدل المادة (٨٥ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦- تعدل المادة (٨٩ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأسمالها المكتتب به على خمسمائة الف دينار لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون .

ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد او توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات) بعد عبارة (بالافتراع السري) الواردة فيها.

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).

ثانياً: بإضافة عبارة (أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ) بعد عبارة (بالبريد العادي) الواردة فيها.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥١-

مع مراعاة التشريعات النافذة:-

- أ- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب .
- ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتمشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها .

د- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول ولمجلس الإدارة مباشرة العمل بها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس).

المادة ١٢- يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها) إلى آخره.

المادة ١٣- تعدل المادة (١٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أيام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يوم).

المادة ١٤- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عن (١٥%) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن (١٠%)).

٢٠١٧/٨/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقبي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
المهندس جميل علي سليم مجاهد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشتي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلستا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
حديشه جمال حديشه الخريشه

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شعادة خليل خليل